التي تزيد على 5 ملايين دينار

5 نواب لحصر المنافسة في المناقصات الحكومية على الشركات المدرجة

أسامة الشاهين

محمد المطير

عبدالعزيز الصقعبي

صالح الشلاحي

حمد المطر

اعلن 5 نواب عن تقديمهم اقتراحا بقانون بإضافة فقرة ثانية إلى المادة "17" من القانون رقم "49" لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب محمد المطير، أسامة الشاهين، د.عبدالعزيز الصقعبي، د. حمد المطر، ود. صالح المطيري، بحصر التنافس في المناقصات الخاصة بالدولة والتي تجاوز خمسة ملايين دينار على الشركات المدرجة في البورصة.

ونص الاقتراح على مايلي:

"مادة أولى": تضاف فقرة ثانية إلى المادة "17" من القانون رقم "49" لسنة 2016 المشار إليه نصها كالتالي:

" يقتصر التنافس في المناقصات الخاصة بالدولة ذات القيمة التي تجاوز خمسة ملايين دينار كويتي على الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية".

"مادة ثانية": على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي:

لمّا كانت المناقصات العامة تمثل واحدة من أهم آليات وركائز النشاط المالي والاقتصادي في البلاد، خاصة تلك المتعلقة بالمشاريع التنموية الكبرى، من طرق وجسور ومطارات ومصانع وبنيات تحتية ومرافق عامة ومؤسسات تعليمية وخدمية، وحرصا على إنعاش الحراك الاقتصادي، وتفعيل دور سوق الأوراق المالية، ودعم الشركات الوطنية المدرجة والمسجلة في البورصة.

وكذلك تشجيع صغار المستثمرين من المواطنين، عبر إتاحة مجالات جديدة وفرص نشاط مالي وتجاري أوسع، يساعد بدوره في تنشيط حركة الأموال وتطوير الاقتصاد وخلق فرص عمل أكبر وتنويع مصادر الدخل.

لذا رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون بإضافة فقرة ثانية إلى المادة "17" من القانون رقم "49" لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

وقد سبق لأعضاء مجلس الأمة في الفصل التشريعي الخامس عشر وهم "محمد براك المطير – د. عادل جاسم الدمخي – د. وليد الطبطبائي "فقد عضويته لاحقا" – عبدالوهاب البابطين – مرزوق الخليفة "فقد عضويته لاحقا" تقديم ذات الاقتراح الماثل، لذا وجب التنويه بهم.

الحمد يسأل خليفة حمادة عن سبب تأخير صرف المزايا المقررة لـ«الكويتية»

أحمد الحمد

وجه النائب احمد الحمد سؤالا برلمانيا إلى وزير المالية خليفة حمادة عن سبب تأخير صرف المزايا المقررة للشركة الكويتية لخدمات الطيران.

ونص السؤال على ما يلي:

نظرا لعدم تطبيق القانون رقم 68 لسنة 2020 بتعديل المادة 8 من القانون رقم 6 لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة بما يسمح حصول موظفي الشركات التابعة للمؤسسة بعد تحويلها إلى شركة على جميع المزايا الممنوحة للمؤسسة الأم.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالاتي:

1 – ما السبب في تأخر صرف المزايا المقررة للشركة الكويتية لخدمات الطيران التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وذلك وفقا للقانون؟

2 – كم تبلغ القيمة الإجمالية للمزايا المذكورة سالفا؟ وكم عدد المستحقين لها من موظفي الشركة؟

3 – هل تتضمن الميزانية الحالية قيمة هذه المزايا؟ إذا كانت الإجابة النفي فما السبب في ذلك؟

استفسر من وزير الداخلية عن أسباب عدم منح الجنسية لأبناء المتجنسين حتى الآن

الخليفة لحمد العلي : ما سبب وقف تعيين أبناء الكويتيات وحملة إحصاء 1965 بالجيش

مرزوق الخليفة

وجه النائب مرزوق الخليفة سؤالا برلمانيا إلى وزيري الدفاع والداخلية، تفاصيلهما كالتالي:

وجه الخليفة سؤالاً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الشيخ حمد جابر العلي، نص على ما يلي:

صدر القانون رقم "16" لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم "32" لسنة 1967 في شأن الجيش بإضافة مادة جديدة برقم "29 مكررا" إلى القانون المشار إليه نصها التالي: "تكون الأولوية في التعيين في الجيش الكويتي للكويتيين ثم من أبناء الكويتيات ثم غير الكويتيين من حملة إحصاء 1965 أو من يثبت وجود أصولهم بالكويت قبلها، ثم من غير الكويتيين من أبناء العسكريين.....".

ولما كان كثير من أبناء الفئات المذكورة من أبناء الكويتيات وحملة إحصاء 1965 وأبناء العسكريين أنهوا جميع الإجراءات الأمنية، والفحوصات الطبية المقررة للبدء بالالتحاق بشرف الخدمة العسكرية إلا أنه حتى تاريخ ورود هذا السؤال لم يستدعوا للالتحاق بالخدمة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – ما سبب وقف تعيين الفئات سالفة الذكر حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟

2 – هل هناك توجه لتعيينهم لسد النقص الحاصل في القوات والهيئات العسكرية؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى بيان الموعد المحدد لاستدعائهم.

ووجه الخليفة سؤالا برلمانيا إلى وزير الداخلية الشيخ ثامر العلي الصباح، نص على ما يلي:

صدر القانون رقم "33" لسنة 2004 بتعديل المادة "7 نكرر" من المرسوم الأميري رقم "15" لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية ونصت المادة الأولى منه على الآتي:

يستبدل بنص المادة "7 مكرر" من المرسوم الأميري رقم "15" لسنة 1959 المشار إليه النص التالي: «يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية، وكذا للراشدين من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور،...» ولما كان هناك عدد من أبناء المتجنسين الراشدين لم يحصلوا على الجنسية الكويتية بعد حصول والدهم على الجنسية الكويتية، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – عدد الأبناء الراشدين للمتجنسين الذين لم يمنحوا الجنسية الكويتية حتى الآن، مع بيان أسباب عدم منحهم الجنسية.

2 – هل هناك نية لطلب استصدار مرسوم بمنح الجنسية الكويتية للمذكورين أعلاه؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى بيان التاريخ المحدد لذلك.

الحويلة يقترح تكويت جميع الوظائف في «الخارجية»

محمد الحويلة

أعلن النائب د.محمد الحويلة عن أنه تقدم باقتراح برغبة بتكويت جميع الوظائف في وزارة الخارجية بجميع قطاعاتها وأجهزتها.

ونص الاقتراح على ما يلي:

نص الدستور الكويتي في المادة 41 منه أن لكل كويتي الحق في العمل، والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه، وكذلك المادة 26 التي تنص على أن الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة، ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

وفي ظل تزايد أعداد المواطنين المنتظرين للوظيفة في الوقت الذي تكتظ فيه الجهات الحكومية بالوافدين ومنها وزارة الخارجية في القنصليات والسفارات الكويتية، مقابل أعداد كبيرة من الخريجين والعاطلين عن العمل مازالوا ينتظرون تعيينهم والأعداد تتزايد سنويًا.

لذا فإنني اتقدم بالاقتراح برغبة التالي :

تكويت جميع الوظائف في وزارة الخارجية بجميع قطاعاتها وأجهزتها من قنصليات وسفارات والبعثات الدبلوماسية المختلفة.

لتحقيق العدالة والمساواة

الصقعبي : تحديد 15 % كسقف أعلى للمقابلات الشخصية في التعيينات والترقيات بالجهات الحكومية

أعلن النائب د.عبد العزيز الصقعبي عن أنه تقدم باقتراح بقانونه بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم «15» لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، ، لتحديد نسبة ١٥٪ كسقف اعلى للمقابلات الشخصية في التعيينات والترقيات بالجهات الحكومية.

ونص الاقتراح على ما يلي:

مادة أولى : يضاف بند جديد برقم «15» إلى المادة رقم «5» من المرسوم بالقانون رقم «15» لسنة 1979 المشار إليه نصها التالي:

15: اعتماد معايير وقواعد وإجراءات التعيين للوظائف التي يلزم لشغلها اجتياز اختبار مع مراعاة ألا تتعدى المعايير التقديرية 15% من إجمالي معايير التعيين في الجهة الحكومية، وتنشر هذه المعايير والقواعد في الجريدة الرسمية.

مادة ثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء– كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: نصت المادة السابعة من الدستور على أن «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع»،ونصت المادة الثامنة على أن تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص». ومن أهم المجالات التي يجب أن تصون فيها الدولة العدالة والمساواة هو المجال الوظيفي، ابتداء من إجراءات القبول والتعيين في الوظائف العامة ومرورا بالترقية الوظيفية وانتهاء بالترشيح والاختيار للمنصب القيادي.

ولقد شاب القبول والتعيين في العديد من الجهات الحكومية شبهات كثيرة من ظلم للكفاءات واستبعاد للمستحقين وترتب على ذلك لجوء أعداد من المستبعدين للمحاكم للطعن على قرارات القبول، وقد صدرت العديد من الأحكام لصالح الطاعنين ما يؤكد عدم نزاهة وعدالة عملية القبول، ويوجب إجراء تعديل تشريعي لإصلاح هذا الاعوجاج. لذا جاء الاقتراح بقانون لتعديل المادة رقم «5» من المرسوم بقانون رقم 15/1979 المشار إليه بإضافة اختصاص جديد لمجلس الخدمة المدنية بحيث يكون هو المسؤول عن اعتماد قواعد وإجراءات التعيين في الجهات الحكومية.

بالتعاون مع قطاع المعلومات

«أمانة المجلس» نظمت ورشة حول تفعيل نظام الدورة المستندية لمواضيع اللجان

جانب من الورشة التعريفية

نظم قطاع اللجان في الأمانة العامة لمجلس الأمة أمس ورشة تعريفية عن تفعيل نظام الدورة المستندية لمواضيع اللجان البرلمانية، وذلك بالتعاون مع قطاع المعلومات في الأمانة.

وجرى خلال الورشة استعراض الخطوات التي اتخذها قطاع اللجان من أجل تطوير نظام موضوعات اللجان البرلمانية وتزويدها بتقنيات برمجية حديثة من قبل كوادر وخبرات كويتية بالأمانة العامة.

وهدفت الورشة إلى شرح آلية العمل بهذا النظام الجديد وكيفية استخدامه ودوره في توفير الوقت والجهد على العاملين والمعنيين.

وحاضر في الورشة التي عقدت في قاعة التدريب بمبنى المعلومات رئيس قسم التقارير والمتابعة بإدارة الدعم الاستشاري في قطاع اللجان فيصل العتيبي، والموظفة بإدارة تقنية المعلومات في قطاع المعلومات دلال المسلم.

يذكر إن تطبيق هذا النظام يأتي انطلاقا من قيم الأمانة العامة ممثلة بجودة الخدمات المقدمة والريادة في التغيير، وحرص قطاع اللجان على مواكبة التطور التكنولوجي المعاصر في ظل بيئة سرية وآمنة.